اتفاقية بين
حكومة سلطنة عمان
وحكومة أوكرانيا
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة أوكرانيا (يشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين ، ويشار لكل منهما بالطرف المتعاقد) .

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات سيؤدي إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين بما يخدم التنمية الاقتصادية فيهما .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :-

١) فإن تعبير (استثمار) يعني أي نوع من الأصول التي تنفذ كاستثمار طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر:-

أ - الملكية المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون والضمانات وأية حقوق مشابهة .

ب - الأسهم وأقساط الأسهم وأية أنواع أخرى من المصالح في الشركات .

ج - الديون المطلوبة نقداً أو المطلوبة تنفيذاً لأي التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية .

د - العائـــدات .

هـ - حقوق النشر والتأليف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع ، والتراخيص ، والعلامات التجارية ، والنماذج الصناعية والعمليات الفنية ، والأسماء التجارية ، والشهرة التجارية) .

و - الامتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو زراعتها ، أو استخراجها ، أو استغلالها .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضاً مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه .

٢) يقصد بتعبير (مستثمر) أي شخص طبيعي أو قانوني من أحد الطرفين المتعاقدين والذي يقوم بالإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

أ) فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين فأن تعبير (الشخص الطبيعي)يقصد به الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة حسب القوانين السارية بها .

ب) فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين فأن تعبير (الشخص القانوني) يعني أي شخص قانوني منشأ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد .

٣) تعبير (عائدات) يعني كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار شاملة الاستثمار في المساعدات والخدمات الفنية مثل الأرباح والإتاوات ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والأتعاب والفائدة .

٤) تعبير (إقليم) يعني إقليم كل طرف متعاقد بجانب المناطق البحرية المجاورة التي يمارس عليها أي طرف متعاقد حقوق السيادة أو الولاية بموجب قوانينه وأحكام القانون الدولي .

المادة الثانية
تشجيع وحماية الاستثمارات

على كل طرف متعاقد أن يقوم في إقليمه ومنطقته البحرية - طبقاً لتشريعاته ولأحكام هذه الاتفاقية - بقبول وتشجيع وحماية الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة
المعاملة العادلة والمنصفة

على كل طرف متعاقد ، وطبقاً لمبادئ القانون الدولي ، أن يقدم المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف الآخر في إقليمه .

المادة الرابعة
معاملة المواطنين والدولة الأولى بالرعاية

يقدم كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة بالاستثمار ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يقدمها لمستثمري دولة ثالثة . هذه المعاملة لا تشمل الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين لمستثمري دولة ثالثة بفضل اشتراكه في أو انتسابه إلى منطقة للتجارة الحرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي .

إن أحكام هذه المادة لا تنطبق على المسائل الضريبية .

المادة الخامسة
التأميم ونزع الملكية

١) تتمتع الاستثمارات التي تتم بواسطة مستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين بالحماية الكاملة والسلامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢) لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ نزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم ذلك من اجل مصلحة عامة لغرض يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز .

أي إجراءات لنزع الملكية يمكن أن تتخذ ، لابد وأن تشتمل على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروفاً للجمهور . وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية بسهولة ، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموما بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، رأس المال المستثمر، والإهلاك ، ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة . ويشمل هذا التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبور (LIBOR) المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد .

يجب تنفيذ التعويض المذكور فوراً ودفعه بدون تأخير ويجب أن يكون قابلاً للتحويل الحر.

المادة السادسة
التعويضات

المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين والذين تتعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان الطوارئ على المستوى الوطني أو التمرد الذي يحدث في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يتمتعوا بالمعاملة من الطرف المذكور مؤخراً التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما أفضل للمستثمرين المعنيين .

المادة السابعة
التحويلات

على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بالمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين - بعد أداء التزاماتهم المالية - التحويل الحر للآتي :-

أ - الفائدة ، وأرباح الأسهم ، والأرباح ، وغيرها من الدخل الجاري .

ب - الإتاوات والرسوم .

ج - سداد القروض التي تم التعاقد بشأنها بشكل منتظم .

د - القيمة الناتجة من التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار أو من نزع الملكية بما في ذلك المكاسب الرأسمالية على رأس المال المستثمر .

هـ - التعويض مقابل نزع الملكية أو الخسارة كما هو موصوف في المادتين الخامسة والسادسة أعلاه.

و - دخول الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين أي من الطرفين المتعاقدين والمصرح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر كنتيجة لاستثمار معتمد .

ز - رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة أو زيادتها أو توسعتها .

ح - العائـــدات .

يتم إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة فوراً بسعر العملة الرسمي السائد في تاريخ التحويل .

المادة الثامنة
الحلـــول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين كنتيجة لضمان تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بُسداد دفعات لمستثمريه ، فإن الطرف المذكور أولاً يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول فيما يتعلق بحقوق وتصرفات ذلك المستثمر . ويجب إلا تؤثر المدفوعات المذكورة على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) .

المادة التاسعة
الالتزام الخاص

الاستثمارات التي تشكل موضوعاً لالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تخضع - بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية - لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاماً أكثر افضلية عما تحتويه هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة
تسوية المنازعات بين مستثمر و طرف متعاقد

تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بصورة ودية بين الطرفين المعنيين .

إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوئه ، يحال وبناء على طلب أي من طرفي النزاع إلى التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م .

المادة الحادية عشرة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) تتم تسوية المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا أمكن عن طريق التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي أثيرت فيه المسألة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، فانه يجوز وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم .

٣) تنشأ هيئة التحكيم على النحو التالي لكل حالة على حدة :-

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد على أن يقوم المحكمان المعينان بدورهما بتعيين محكم ثالث بالاتفاق فيما بينهما ، يكون مواطناً من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، كرئيس لهيئة التحكيم . يجب أن يتم تعيين كافة المحكمين خلال فترة شهرين من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف المتعاقد الآخر برغبته في تقديم النزاع إلى التحكيم .

٤) إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين - في حالة عدم وجود اتفاق آخر - الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . إذا تصادف أن كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة فإنه يتم الطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥) تصدر هيئة التحكيم أحكامها بأغلبية الأصوات وتكون أحكامها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين وتضع الهيئة الإجراءات الخاصة بها. كما تقوم بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتفسير الأحكام التي تصدرها. ويتم تحمل المصاريف القانونية بما فيها أتعاب المحكمين مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك في ظروف خاصة.

المادة الثانية عشرة
بدء العمل بالاتفاقية ومدتها

١) يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ آخر إخطار يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها . وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ انقضاء مدتها.

٣) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل إنهاء الاتفاقية ، فإن أحكام المواد من المادة الأولى إلى المادة الحادية عشرة تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشرون سنة من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

إشهادا لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في مسقط في هذا اليوم ٣٠ من شهر شوال من عام ١٤٢٢هـ الموافق ١٤ من شهر يناير من عام ٢٠٠٢م باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية وكل النصوص لها حجية قانونية متساوية . وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الإقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

عن حكومة أوكرانيا

اناتولي زلينكو
وزير الخارجية